المشاركة السياسية للأقليات المسلمة في ضوء التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور- رحمه الله -
دراسة تحليلية تطبيقية

ياسمين محمد منصور* **أ.د خلوق ضيف الله آغا****

تاريخ وصول البحث:2022/3/31م تاريخ قبول البحث: 2022/6/29م

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعًا مهمًا من موضوعات السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية وهو المشاركة السياسية للأقليات المسلمة في ضوء التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، حيث إنه يهدف إلى توضيح مفهوم المشاركة السياسية للأقليات المسلمة في السياسة الشرعية وحكمها والرأي الراجح فيها، وإلى توضيح أثر التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور في المشاركة السياسية للأقليات المسلمة من خلال المقاصد العامة والخاصة، ثم إلى توضيح وشرح أثر أشكال السياسة الشرعية في المشاركة السياسية للأقليات المسلمة، وعلاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بالقواعد الأصولية والفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد ظهر من خلال نتائج البحث بأن التعليل المقاصدي عند الطاهر ابن عاشور يعرف بأنه : "الحكم والمعاني والأسباب التي تحقق غاية الشريعة من المقاصد العامة والخاصة"، وأن حكم المشاركة السياسية للأقليات المسلمة هو الجواز وذلك للمصلحة والضرورة استثناء، وقد تبين بأن للمشاركة السياسية للأقليات المسلمة أثرا عميقا ودقيقا في المحافظة على كيانهم الديني والاجتماعي وإثبات قوتهم وقدرتهم في المجالات السياسية، وأنه يتم من خلال هذه المشاركة تحقيق أثر التعليل المقاصدي عند الطاهر ابن عاشور في المقاصد العامة والخاصة، وكما يوصي البحث بعقد ندوات علمية يقوم بها خبراء مختصون على مستوى العالم لبحث موضوع المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

كلمات مفتاحية: الأقلية المسلمة، السياسة الشرعية، المشاركة السياسية، التعليل المقاصدي.

* باحثه.

**أستاذ دكتور، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Political Participation of Muslim Minorities in the Light of Provisions Reasoning of Al-Taher bin Ashour - May God have Mercy on Him: An Applied Analytical Study

Abstract

This research talks about a topic related to Sharia policy and the purposes of Islamic Sharia. This topic is the political participation of Muslim minorities regarding the reasoning of Objective Based Justification of Al-Tahar Ibn Achour.

The research included an introduction, four subtitles and a conclusion, as it aims to clarify the concept of the political participation of Muslim minorities in legitimate politics which ruling and the correct opinion in it, as well as clarifying the impact of Objective Based Justificatio from the point of view of Tahir ibn Ashour on the political participation of Muslim minorities through public and private purposes. Finally, clarifying and explaining the impact of the forms of legitimate politics on the political participation of Muslim minorities, and the relationship of the political participation of Muslim minorities through the principles of fundamentalism and jurisprudence and the purposes of Islamic law.

The definition of Objective Based Justificatio according to the opinion of Al-Tahir Ibn Ashour is:

extracted from the results of the research as: "The ruling, meanings, and reasons that achieve the goal of Sharia are public and private purposes".

According of that, the rule of political participation for Muslim minorities is permissibility, for the sake of interest and necessity as an exception. The conclusion of the research is that the political participation of Muslim minorities has a profound and precise impact on preserving their religious and social entity. Moreover, this matter contributes to proving their strength and ability within the political spheres, in addition to that, this participation contributes to achieving the effect of objective reasoning, according to Al-Tahir Ibn Ashour in public and private purposes.

In the end, the research recommends holding scientific symposia by specialized experts around the world to discuss the issue of the political participation of Muslim minorities.

words Key: The Muslim Minority, Sharia Politics. Political participation, Objective Based Justification.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن علم السياسة الشرعية وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية من العلوم المهمة التي أولاها العلماء اهتماما كبيرًا لما لها من دور أساسي وفعّال في تنظيم وإدارة شؤون الأمة جميعها في شتى النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية للوصول إلى ما ينهض بالأمة ويحقق المصلحة المرجوة للعباد في الدنيا والآخرة ويحقق المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان.

وعليه فإن من المرتكزات المهمة التي يجب أن تلقى عناية في علم السياسة الشرعية وعلم المقاصد عند الطاهر بن عاشور هي "المشاركة السياسية للأقليات المسلمة في ضوء التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور"، وذلك بسبب الوجود الكبير للأقليات المسلمة في الكثير من دول العالم حيث أصبحت تواجه العديد من التحديات والمشكلات لتنامي أعداد المسلمين في الدول غير المسلمة وهذه التحديات لا تؤثر فقط على الأفراد إنما لها أثر في ترسيخ قيم ومبادئ المسلمين وتركيز هوية المسلم في العالم أجمع، فمشاركة الأقليات المسلمة في الجانب السياسي في الدولة يعمل على ثبات مكانتهم السياسية وما يتبعها آثار دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وهذا كله يرتبط بالتعليل المقاصدي فمقاصد الشريعة مبنية على التعليل من خلال تفعيل الباعث على الحكم وتحقيق غايات الشرع .

وإن من الأعلام المعاصرين المشهورين في علم أصول الفقه والفقه والتفسير والمقاصد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة 1973م، شيخ جامعة الزيتونة بتونس، صاحب كتاب مقاصد الشريعة، وصاحب التفسير المتفنن المسمى بتحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، والمشهور بالتحرير والتنوير من التفسير كما اختصر اسمه الطاهر بن عاشور نفسه في التمهيد للكتاب، ولقد برع الإمام الطاهر بن عاشور في تفصيل المقاصد العامة والخاصة بأسلوب مبتكر يعتمد على تعليل مقاصد الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

1- حاجة البحث العلمي إلى بيان المقصود بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

2- الحاجة إلى توضيح وبيان حكم المشاركة السياسية للأقليات المسلمة وأثر السياسة الشرعية في ذلك.

3- حاجة البحث المقاصدي عند الطاهر بن عاشور إلى بيان مجاله التطبيقي في موضوع المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

مشكلة الدراسة، وتتمثل فيما يلي:

1- ما أثر التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور في المشاركة السياسية للأقليات المسلمة؟

2- ما المقصود بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة؟

3- ما حكم المشاركة السياسية للأقليات المسلمة؟

4- ما أثر أشكال السياسة الشرعية في المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

5- ما علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بالقواعد الأصولية والفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

1- توضيح مفهوم المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

2- توضيح حكم المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

3- توضيح أثر التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور في المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

4- شرح وتوضيح علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بالقواعد الأصولية والفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة دراسة منفردة تتعلق بموضوع المشاركة السياسية للأقليات المسلمة في ضوء التعليل المقاصدي عن الطاهر بن عاشور ولكن وردت العديد من الدراسات التي تتعلق بالسياسة الشرعية وبالأقليات المسلمة عموما سأقوم بإدراج عدد منها على النحو الآتي:

1- الأحكام الشرعية للأقليات المسلمة للفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه من جامعة القاضي عياض، إعداد إبراهيم علي حسن جناحي، تناولت الرسالة مفهوم فقه الأقليات وحكم الشرع في الهجرة إلى بلاد غير المسلمين وبيّن أحكام المعاملات المالية للأقليات المسلمة وأحكام العادات اليومية للأقليات المسلمة.

2- فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة - رسالة ماجستير في جامعة العقيد الحاج لخضر- الجزائر، إعداد فله زردومي، تناولت الرسالة تحديد مفاهيم البحث ثم قامت ببيان أنماط الأقليات المسلمة المعايير والمشاكل ثم تناولت شرعية وجود الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية ثم مشاركة الأقليات في الحياة السياسية وأخيرا في حماية الأقليات المسلمة.

3- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، محمد سليمان توبولياك، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، تناولت الدراسة موضوع الأقليات من حيث التعريف وخصائصها وأهم مشكلات الواقع العددي للأقليات المسلمة، وحكم إقامة غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية والهجرة منها وعلاقة الأقليات المسلمة بالدولة التي يقيمون فيها، وعلاقة هذه الأقليات بالدولة الإسلامية وما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

ما ستضيفه الدراسة:

1- بيان أثر المشاركة السياسية في السياسة الشرعية.

2- ربط المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بقواعد الأصولية والفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

3- بيان أثر التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور في المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

منهج البحث:

تقوم الدراسة على المنهج العلمي القائم على:

1- الاستقراء: استقراء مفهوم المشاركة السياسية للأقليات المسلمة والسياسة الشرعية وحكمها.

2- التحليل: تحليل مفهوم المشاركة السياسية للأقليات المسلمة والسياسة الشرعية وحكمها.

3- الاستنتاج: استنتاج علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بقواعد الأصولية والفقهية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأثر التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور في المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

خطة البحث:

المطلب الأول: التعريف بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة وحكمها.

الفرع الأول: التعريف بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

الفرع الثاني: حكم بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة في السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: أثر التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور في المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

الفرع الأول: مفهوم التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور.

الفرع الثاني: علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بالمقاصد العامة عند الطاهر بن عاشور.

الفرع الثالث: علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بالمقاصد الخاصة عند الطاهر بن عاشور.

المطلب الثالث: أثر أشكال السياسة الشرعية في المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

الفرع الأول: إنشاء الأقليات المسلمة للأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: المشاركة والترشح في الانتخابات والمجالس البرلمانية.

المطلب الرابع: علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بالقواعد الأصولية والفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بالقواعد الأصولية والفقهية.

الفرع الثاني: علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة في السياسة الشرعية وحكمها.

الفرع الأول: التعريف بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

أولًا: مفهوم السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية لغة:

السياسة في اللغة: "مصدر الفعل سوس وهو مأخوذ من ساس الأمر سياسة أي: قام به، وساس الرعية يسوسها سياسة بالكسر، أي: أمرتها ونهيتها، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة: فعل السائس والوالي يسوس رعيته، والسوس: الطبع والخلق والسجية، يقال: الفصاحة من سوسه"[1].

الشرعية في اللغة: "مأخوذة من شرع، والشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، وشرع في الأمر أي خاض فيه "[2].

يظهر من خلال المعنى اللغوي العلاقة بينه وبين المعنى الاصطلاحي حيث إنهما يدوران حول معنى واحد هو القيام على تدبير الأمر وإدارته بما فيه مصلحة ونفع للناس.

السياسة الشرعية اصطلاحًا:

تعددت وتنوعت تعريفات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في شرح وتوضيح مفهوم السياسية الشرعية كلٌ حسب نظرته وتصوره لهذا المفهوم.

فالفقهاء المتقدمون منهم حصرها في فرع من الفروع وقصرها على الجنايات والعقوبات ومنهم من توسع في بيان مفهومها وذكرها بصورة عامة وواسعة وأنها تهدف إلى ما فيه مصلحة في الدارين، وأن الغاية منها إصلاح الناس وإبعادهم عن الفساد، وأما الفقهاء المعاصرون فنظروا إلى السياسية الشرعية إلى أنها تبنى على المصلحة بناء على أن الأحكام معللة بالمصالح [3].

وعليه فإنه يمكن تعريف السياسة الشرعية على النحو الآتي:

"إدارة وتدبير شؤون الأمة بناء على المصلحة سواء ورد بها نص أم لم يرد تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية".

شرح التعريف:

إدارة وتدبير: فالسياسة قيام على الشيء بما فيه صلاح ونفع وذلك من خلال التصرف في الأمر بما يحقق احتياجات الأمة ويلبي مصالحها.

شؤون الأمة: فمجال السياسة الشرعية يدخل فيه جميع الأمور التي تتعلق بأمر الأمة التي تعمل على تحقيق هذه الإدارة على أكمل وجه سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو مالية أو العلاقات الدولية غيرها.

سواء ورد بها نص أم لم يرد: فالسياسة الشرعية قد يرد بما فيه نص وما لا نص فيه.

بناء على المصلحة بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية: فالأساس الذي قامت عليه السياسة الشرعية هو تحقيق المصالح للناس فالأحكام معللة بالمصالح ولذلك فإنها اقتضت أن تكون المصلحة هي الغالبة فيها وبما يحقق مقصد الشريعة من السياسة الشرعية وذلك بجلب النفع والخير للأمة ودفع الضرر والمفسدة عنهم.

ثانيًا: مفهوم الأقليات المسلمة.

الأقلية في اللغة مأخوذ من القلة بالكسر وهو ضد الكثرة، وقل يقل فهو قليل، وأقله: جعله قليلا، كقلله، والقُل، بالضم: القليل، من الشيء وأقلاء وقلل: يكون ذلك في قلة العدد، وأَقَلَ: صار مقلا، أي فقيرا بعد الإكثار، ورجل مقل وأقل أي: فقير[4].

من خلال المعنى اللغوي للأقلية فإنه يتبين أنه يدور حول معنى قلة العدد ومفهوم العدديات، وقد ورد هذا اللفظ بالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: 13]

ولفظ القلة في القرآن الكريم له معاني متعددة لا تنحصر في المفهوم العددي فقد يكون لها أبعاد ومعاني معنوية ومنها قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[الأعراف: 86]

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الأنفال: 26]

فلفظ (قليل) في الآيات يقصد بها التذكير بنعم الله تعالى على عباده المؤمنين، فينبه تعالى عباده المؤمنين على نعمه عليهم وإحسانه إليهم، حيث كانوا قليلين فكثرهم[5].

الأقلية اصطلاحًا:

لمفهوم الأقلية تعريفات كثيرة بعدة معانٍ ويمكن ذكر بعضها على النحو التالي:

عرفها الشيخ القرضاوي بأنها : "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[6].

وعرفها بأنها : "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفًا سياسيًّا وطبقيًّا متميزًا"[7].

وقد استعملوا مصطلح الأقليات في التعبير عن الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى، في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص[8].

أما الأقليات بكون وصفها بالمسلمة فيمكن تعريفها بأنها:

"مجموعة مسلمة تعيش بين أكثرية غير مسلمة تسعى أن تحافظ على خصوصيتها الدينية وفق برنامج سياسي محدد"[9].

يتبين من خلال تعريف الأقلية المسلمة بأن العبرة للانتماء الإسلامي بغض النظر عن الفوارق والاختلافات العرفية واللغوية فالنسق الذي يجمع بينهم هو مجتمع مسلم صغير يسمى الأقلية المسلمة[10].

المشاركة السياسية للأقليات المسلمة:

عرفها الدكتور نور الخادمي بأنها : "الأعمال والأنشطة التي تتعلق بالسياسة المعاصرة في بلد الأقليات، والتي يشارك فيها المسلمون بدءًا من تكوين الأحزاب السياسية، والالتحاق بها، مرورًا بالترشح والترشيح في الانتخابات البرلمانية، وانتهاء بالتحالفات، وإقامة التكتلات، وعمل المناورات السياسية"[11].

وعليه فإن التشارك السياسي للمسلمين مع غيرهم في الدول غير الإسلامية يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال تحقيق مصالح عظيمة للمسلمين ويعمل على زيادة الوزن السياسي والاجتماعي لهم وذلك نظرًا لتزايد أعداد المسلمين في المجتمعات غير المسلمة، فلهم حضور فاعل ومشاركتهم السياسية تحقق لهم الحماية والثبات وتساعد على حفظ حقوقهم وهذا ما سيتم بحثه في المطالب القادمة.

وعليه فإنه يمكن تعريف المشاركة السياسية للأقليات المسلمة كالآتي:

"التفاعل الإيجابي في الساحة السياسية للأقلية المسلمة بكافة المجالات السياسية المعاصرة الفاعلة وبما يتوافق مع خصوصيات الدولة غير الإسلامية وبما يحقق فرصة العمل على صناعة القرار السياسي".

الفرع الثاني: حكم المشاركة السياسية للأقليات المسلمة:

إن محل النظر والبحث هو المشاركات في الأعمال السياسية والانتخابات البرلمانية، فما كان من جنس العمل السياسي بمفهومه الخاص المشاركة في مؤسسات صنع القرار السياسي كالأحزاب النيابية ونحوه فهذا هو موضع النظر؛ لاختلاط المصالح بالمفاسد في مثل هذه الأعمال[12].

وقد وقع خلاف بين العلماء في حكم المشاركة السياسية للأقليات المسلمة على قولين:

القول الأول: جواز المشاركة السياسية للأقليات المسلمة سواء جاء الجواز استثناء للمصلحة أو أن الأصل الجواز وهو قول مجموعة العلماء منهم: الدكتور يوسف القرضاوي، فقد قال بأن الأقلية في أي بلد تحتاج إلى أصوات تعبر عنها في المجالس التشريعية والبلدية وتدافع عن حقوقها حتى لا تصدر تشريعات تجور عليها ومن الخير وجود ملمين منتخبين في هذه المجالس سواء أكانوا مستقلين أو منضمين إلى حزب معين يعملون للذود عن حرماتهم والمحاماة عن حقوقهم باعتبارهم أقلية[13]، والدكتور عبدالكريم زيدان[14]، والدكتور علي الصوا [15].

الأدلة على جواز المشاركة السياسية للأقليات المسلمة:

1- الأدلة من القرآن الكريم:

وردت الكثير من الأدلة التي تحث على إقامة العدل وطلب الولاية وأداء الشهادة منها:

1-**قوله تعالى:** ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء: 135]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الله تعالى يأمر عباده أن يقيموا بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأنه يجب بالشهادة أن يكون أداؤها ابتغاء وجه الله[16]، فينبغي أن لا يكون هناك أي محاباة في الاختيار، ويدخل فيها مشاركة المسلمين في المجالس الانتخابية والتصويت وغيرها.

2-قوله تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم﴾[يوسف: 55].

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر أو الكافر[17]، ويدخل فيها مشاركة الأقليات المسلمة في الأمور السياسية وذلك لما فيها من مصلحة وأثر كبير في تثبيت شوكة المسلمين والحفاظ على حقوقهم في البلاد غير الإسلامية.

وقد شارك يوسف عليه السلام في الحكم في مجتمع مشرك، لا يقوم الحكم فيه على قواعد الإسلام، وإنه حين طلب هذه الولاية علل طلبه بأنه يتمتع بصفات تؤهله لتحمل المسئولية، فوصف نفسه بأنه: حفيظ عليم [18].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذَّنَ في الناس أنه: "لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجلِ الفاجرِ"[19].

وجه الدلالة: لا يُمْتَنَعُ عن ترشيح بعض الفجرة أو الكفرة في الانتخابات فقد يُقَدِّمُ منافعَ جليلةً للجالية الإسلامية هناك، فالتقدُّمُ لانتخاب هذا الفاجر لا حرج فيه شرعًا، إذا غلب على الظن أنه يخدم ما رُشِّحَ له بقوة وأمانة[20].

وعليه فإن مشاركة الأقليات المسلمة في الحكومات التي تقيم فيها بتولي وظائفها العامة يعد أمرًا جائزًا إذا حققت لهم المشاركة مقاصد الشرع المطلوبة بأن حفظت لهم دينهم وحقوقهم ووفرت لهم أجواء بعيدة عن الحرج والمشقة.

القول الثاني: عدم جواز المشاركة السياسية للأقليات المسلمة وهو قول مجموعة من العلماء منهم، الأستاذ محمد قطب[21]،عبدالمنعم عبدالغفور[22].

واستدلوا بأدلة منها:

1- **قوله تعالى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾[المائدة: 47]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على عدم جواز الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ومن يفعل ذلك فهو من الخارجين عن طاعة ربهم، المائلين إلى الباطل، التاركين للحق[23]، والحكم بالشرع المستبدل والوضعي أمر رتب الله تعالى عليه أحكاما بالفسق والمشاركة في ذلك يخشى منها على المسلم ببلاد الأقليات[24].

2- **قوله تعالى:** ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين﴾[المائدة: 51]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على عدم جواز موالاة اليهود والنصارى فالله تعالى ينهى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله، قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك [25]، والمشاركة السياسية للأقليات المسلمة سواء في المجالس الانتخابية أو البرلمانية وغيرها تعد من باب المناصرة والموالاة لغير المسلمين، وذلك لأن حكمهم بغير ما أنزل الله تعالى وفيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو جواز المشاركة السياسية للأقليات المسلمة وذلك وفق الضوابط التالية:

أولاً: ترى الباحثة أن الجواز يكون عند وجود المصلحة والضرورة استثناء، فبالنظر والتوفيق بين المقاصد العليا التي جاء بها الشارع وبين السياسية الشرعية فإنه لهذه المشاركة منافع عظيمة وفيها مراعاة لمصالح الناس ورفع الحرج عنهم.

ثانياً: إن هذه المسألة تتطلب دائما إلى أن يكون فقه الموازنات والأولويات حاضرا وهذا من السياسة الشرعية التي عرفها ابن عقيل بأنها : "فعل ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يصنعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"[26].

ثالثاً: أن يكون للمشاركة السياسية للأقليات المسلمة دور في دفع الضرر الواقع على الجماعة المسلمة، وأن يكونوا على يقين بأنه عند عدم المشاركة سيكون هناك ظلم وضرر واقع عليهم.

المطلب الثاني: أثر التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور في المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

الفرع الأول: مفهوم التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور:

أولًا: مفهوم التعليل المقاصدي:

مفهوم التعليل:

التعليل في اللغة: مصدر الفعل علَّل، واعتل أي مرض فهو عليل، والعلة المرض، وعلله بالشيء تعليلا أي لهاه به، وتعلل به أي تلهى به وتجزأ، والعلل الشرب الثاني فيقال شرب عللا بعد نهل[27].

والتعليل في الاصطلاح: هو تبيين علة الشيء وما يستدل به من العلة على المعلول ويسمى برهانا [28]، وقيل بأنه تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر[29].

أما في اصطلاح الأصوليين فقد تعدد إطلاق مفهوم التعليل عندهم على النحو الآتي:

الأول: التعليل: هو الأحكام الله التي وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل أي معللة بمصالح العباد وذلك لبيان محاسن الشريعة[30].

الثاني: وهو القائم على علل الأحكام واستنباطها وقد عرفوه بأنه:

أولاً: هو أن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطًا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى وهو المسمى عندهم بالاستصلاح أو المصلحة المرسلة[31].

ثانيًا: هو أن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته وهو ما يسمى بالتعليل بالعلة القاصرة [32].

ثانيًا: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية.

المقصد في اللغة: قصدت الشيء وله وإليه قصدًا من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين[33].

أما الشريعة: فمن شرع، الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[34].

وأما في الاصطلاح فقد عرفت المقاصد الشرعية بعدة تعريفات متقاربة سأذكر أهمها كما يلي:

فقد عرفها الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد "[35].

وعرفها محمد اليوبي بأنها: "هي الغايات والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"[36].

ثالثًا: مفهوم التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور:

لقد أولى الإمام الطاهر بن عاشور[37] في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية التعليل المقاصدي اهتماما كبيرًا فهو يعد أساس مقاصد الشريعة وقد ظهر ذلك من خلال طرحه لمقاصد الشرعية الإسلامية العامة والخاصة وأنها كلها تدور حول الباعث والغاية من أحكام الشرعية الإسلامية ويمكن أن نستنتج من خلال ذلك مفهوم التعليل المقاصدي كما يلي:

"هو الحكم والمعاني والأسباب التي تحقق غايات الشريعة من المقاصد العامة والخاصة".

شرح التعريف:

الحِكَم: مفردها حِكمة، وهي معرفة الحقائق على ما هي بقدر الاستطاعة[38]، والحكمة العلة، وتعرف أيضا بالكلام الذي يقل لفظه ويجل معناه [39].

المعاني: وهو إظهار ما تضمنه اللفظ[40]، وهو ما يفهم منه المراد من الأحكام.

الأسباب: هي ما يتوصل بها إلى مقصود، وسبب الحكم ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم، غير مؤثر فيه [41].

غايات الشريعة: ويقصد بالغاية ما لأجله وجد الشيء والفائدة المقصودة منه، غاية كل شيء مداه ومنتهاه[42]، وغاية الشريعة هي ما يتوصل بها إلى رعاية المصالح للعباد في الدنيا والآخرة من خلال الأحكام المعللة التي تحقق المقاصد العامة والخاصة التي أرادها الشارع من تشريع الحكم.

المقاصد العامة والخاصة: يراد بها الحكم الملحوظة للشارع سواء أكانت عامة أو خاصة وذلك بناء على ما أورده الطاهر بن عاشور في تقسيمه لها، والتي سيتم بيانها وتفصيلها في المطلب التالي.

وعليه فإن المعنى الأساسي الذي يدور حوله مفهوم التعليل المقاصدي هو الباعث على تشريع الأحكام بما يحقق من خلالها تحقيق مصلحة ودفع مفسدة قصدها الشارع.

وإن علل الأحكام ليست مجرد علامات فقط لا أثر فيها لحكم معقولة أو مقاصد متغياةٍ لواضعها، بل هي أوصاف مشتملة على **حِكم كانت هي الباعث على تشريع الأحكام** رفقًا بالعباد ونظرًا إلى ما يصلح أحوالهم في الدارين[43].

الفرع الثاني: علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بالمقاصد العامة عند الطاهر بن عاشور.

تعرف مقاصد الشريعة العامة بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[44].

لقد أورد الإمام ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية العامة وقسمها إلى ثلاثة وعشرين مقصدًا على اعتبارات متعددة ومنفردة وسأقوم بتوضيح أهمها في هذا المطلب.

أول هذه المقاصد العامة التي ذكرها ابن عاشور ولها أثر كبير في مشاركة الأقليات المسلمة في الجانب السياسي هو المقصد العام من التشريع وهو **حفظ نظام الأمة** واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[45].

علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بمقصد حفظ نظام الأمة: إن هذا المقصد العظيم يلخص الدور الكبير والأساسي للمسلمين من خلال مشاركتهم في العمل السياسي، فعندما يكون صاحب السلطة السياسية في البلاد غير المسلمة له رسالة وهدف سامٍ وله قدرة على إزالة الفساد والشر من البلاد قدر استطاعته ونصرة المسلمين فيها والمساعدة على صلاح حالهم ودفع الضرر عنهم يكون قد حقق هذا المقصد العام من الشريعة.

وقد وردت أدلة كثيرة في القرآن الكريم تبين حال الأنبياء في دعوتهم لله تعالى ومواجهتهم للكفار والفاسدين من خلال محاولة إصلاحهم بقدر استطاعتهم، فقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[الأعراف: 142]، وقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[هود: 88]، ولذلك فقد عالج الإسلام صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه وبصلاح مجموعه وهو النوع كله[46]، وهذا الصلاح يتمثل بصلاح عقيدة الأفراد وصلاح حال الناس أجمع في أحوالهم وشؤونهم الدينية والسياسية والاجتماعية.

المقصد الثاني وهو **الحفاظ على الفطرة** وقد عرفه ابن عاشور: بأنه الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالمًا من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة [47]، ومما يؤكد مفهوم الفطرة الإنسانية ويوضح علاقتها بالدين الإسلامي وضرورة ربطها بأهمية وجود أقليات مسلمة تسهم في نشر الدين الإسلامي في البلاد غير المسلمين قوله تعالى فقد جاء في كتابه الكريم: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[الروم: 30]، وعندما كانت إقامة الدين الحنيف بجملة عقائده وتشريعاته هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها [48]، كان لازما على المسلمين أن يتبعوا هذه الفطرة ويقيموها بنشر الدين الإسلامي ودعوة الناس إليه ويتحقق ذلك من خلال مشاركتهم واندماجهم في العمل السياسي الذي يشكل العامل الأساسي في تثبيت كيانهم وحفظ حقوق المسلمين في البلاد غير المسلمة، فاعتصامهم بدينهم في ظل هذه الظروف يتفق مع الفطرة الإنسانية مما يجعل الدين الإسلامي أكثر انتشارًا.

وقد بين الإمام ابن عاشور أهمية ربط الفطرة بالدين الإسلامي فالأصول الفطرية هي التي خلق الله عليها الإنسان المخلوق لعمران العالم وهي إذًا صالحة لانتظام هذا العالم على أكمل وجه وهي إذًا ما يحتوي عليه الإسلام الذي أراده الله لإصلاح العالم بعد اختلاله، فمعنى وصف الإسلام بأنه فطرة الله أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة ثم تتبعها أصول وفروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة فجاء بها الإسلام وحرض عليها إذ هي من العادات الصالحة المتأصلة في البشر والناشئة عن مقاصد من الخير سالمة من الضرر فهي راجعة إلى أصول الفطرة[49].

أما المقصد الثالث من مقاصد الشريعة العامة عند الطاهر بن عاشور فهو **السماحة** وهذا المقصد مرتبط بسابقه، فحكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات وقد أراد الله أن تكون الشريعة الإسلامية شريعة عامة دائمة فاقتضى أن يكون تنفيذها سهلا فكانت السماحة فيها ملائمة للنفوس[50].

علاقة مقصد السماحة بالمشاركة السياسة للأقليات المسلمة: للشريعة السمحة دور في انخراط المسلمين في المجتمع غير المسلم ومشاركتهم فيه بكافة المجالات وانعكاس أثرها على انتشار الشريعة ودوامها، فقد ثبت أن النبي ﷺ بعث عليا ومعاذا رضي الله عنهما إلى اليمن وقال لهما : "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"[51]، وهذا أعظم مثال على أن الدين الإسلامي يحثنا على الدعوة إلى الله تعالى في كل زمان ومكان وبكل يسر وسماحة ولين مما يرقق قلوب الناس ويدفعهم للاهتداء إلى الإسلام، وعندما يكون ذلك من خلال من له سلطة وقوة سياسية في بلاد غير الإسلام سيكون أثره أكبر وأكثر نفعًا لانتشار الدين الإسلامي في هذه البلاد.

المقصد الرابع وهو **الحرية:** ويقصد بها استواء الأفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم[52]، ومن خلاله يتحقق معنى المساواة الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، ولهذا المقصد أثر كبير في إتاحة المجال للأفراد بممارسة كافة حقوقهم الدينية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الحقوق.

علاقة مقصد الحرية بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة: إن الحرية تتعلق بأقوال الناس وأعمالهم ومعتقداتهم فحرية القول هي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي[53]، فقد قال عليه الصلاة

والسلام : "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[54]، فهذا الحديث الشريف كما ترى الباحثة يؤكد مدى أهمية مقصد حرية القول والاعتقاد وأثرها في مشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية مما يعود بالأثر الإيجابي في ترسيخ الدين الإسلامي في المجتمعات غير المسلمة ونشره والحفاظ على حقوق المسلمين فيها وإعطائهم الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية ودعوة غير المسلمين وإحقاق الحق .

وحرية الأعمال تتمثل في عمل المرء في خويصته[55] وفي عمله المتعلق بعمل غيره[56]، وهنا يظهر أثر الأعمال النيابية والانتخابية فللأقلية المسلمة الحرية والحق في الخوض في المجال السياسي والانتخابات حتى يكونوا مؤثرين وقادرين على إيصال صوت الأقلية وتلبية جميع احتياجاتها الدينية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

المقصد الخامس وهو **المصالح المقصودة من التشريع**: إن الشريعة الإسلامية مبينة على مراعاة قواعد المصلحة العامة في جميع ما يرجع للمعاملات الإنسانية لأن غايتها هو تحقيق السعادة لسكان البسيطة عن طريق هدايتهم لوسائل المعاش وطرق الهناءة، فمفهوم المصلحة في الإسلام لا يعني مجرد النفع الذي يناله الفرد أو الجماعة من عمل ما ولو كان مناقضًا لأسس الدين وقواعد الأخلاق فهناك مصالح لاشك فيها يلقيها النظر الإسلامي ويضحي بها في سبيل مصلحة أسمى وأهم لابد منها لقيام المجتمع على الأنظمة التي يريدها الدين[57].

وسأتناول في هذا المقصد العام المصالح باعتبار آثاراها في قوام أمر الأمة لما لها من أثر كبير ايجابي ينعكس على حياة الأقلية المسلمة وهي تقسم إلى: ضروري وحاجي وتحسيني.

أولًا: الضروريات: وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش[58].

ثانيًا: الحاجيات: هي المصالح التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين والتوسعة فيها[59].

ومعنى كونها حاجية أنها تسمح بالتمتع بالطيبات ويرتفع بها الضيق والحرج وهي تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[60].

ثالثًا: التحسينيات: هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى باقي الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو في التقرب منها[61].

إن المقاصد الضرورية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وتكون مراعاتها من جانب الوجود بفعل ما به قيامها وثباتها وتكون مراعاتها من جانب العدم بترك ما تنعدم به، ومجموع الضروريات التي اجتمعت الملل والنحل على مراعاتها خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[62].

إن للمقاصد الضرورية أثرا كبيرا في ترسيخ ضرورة إنشاء الأحزاب السياسية ومشاركة المسلمين في الحياة السياسية بما ينعكس على استقرارهم من الناحية الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وأول هذه الضروريات وأهمها هو **حفظ الدين** وذلك في ظل ما يواجهه المسلمون من تحديات ومخاطر في سبيل حفاظهم على دينهم ومعتقداتهم وقيمهم الإسلامية، فمن الضروري أن يكون هناك ثبات وحضور حقيقي للإسلام وللأقلية المسلمة حتى يكون لهم تأثير فعلي على السياسة في العالم أجمع.

علاقة مقصد حفظ الدين بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة:

تحتاج الأقلية في أي بلد إلى أصوات تعبر عنها في المجالس التشريعية، وتدافع عن حقوقها حتى لا تصدر تشريعات تجور عليها، وتحرم عليها ما أحل الله، أو تعوقها عن أداء ما فرض الله، أو تلزمها بأمور ينكرها الشرع، ومن الخير وجود مسلمين منتخبين في هذه المجالس – مستقلين أو منضمين إلى حزب معين– يعملون للذود عن حرماتهم، والمحاماة عن حقوقهم، باعتبارهم أقلية، لهم الحق في ممارسة حياتهم الدِّينية، وشعائرهم التعبدية، بما لا يضر الآخرين، وهم سيستميلون معهم وإلى صفهم الأحرار والمنصفين، الذين يناصرون العدل والحرية في كل زمان ومكان[63].

أما حفظ النفس: فهو حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا وليس المراد حفظها بالقصاص بل الحفظ أهمه حفظه عن التلف قبل وقوعه[64].

علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بمقصد حفظ النفس:

إن مقصد حفظ النفس يتمثل في وجود قوة سياسية للأقلية المسلمة تساهم في الدفاع عن المسلمين وتحفظ حقوقهم خاصة في ظل الهجمات التي تطالهم وتسلب منهم الكثير من حرياتهم وتهدد حياتهم واستقرارهم فتسعى الأقلية المسلمة إلى تنظيم وتشكيل أحزاب وهيئات ومؤسسات خاصة بها حتى تتمكن من التصدي ومواجهة المخاطر التي تهددها وتسعى للحفاظ على كيانها وبقائها بأمن وسلام.

أما مقصد حفظ العقل: فهو حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف فدخول الخلل على عقل الفرد مفضٍ إلى فساد جزئي ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم[65].

وهذا المقصد أقره الإسلام وأثبته فجعله شرطا في التكليف فهما وتنزيلًا ومناطًا للتعامل مع أحوال النفس والكون وقد أمر الله تعالى الإنسان بالتفكر والتدبر والتأمل وميزه عن باقي المخلوقات، وقد أثنى الله تعالى على أصحاب العقول السلمية من المجتهدين والمتدبرين والمتفكرين، وقد حفظ الإسلام العقل فمنع ما يعيقه ويعطله فمنع المسكرات والمخدرات وكل ما يغيب العقل عن دوره في التدبر والتفكر[66].

علاقة مقصد حفظ العقل بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة:

للمشاركة السياسية دور في حفظ العقل في المجتمع غير المسلم فهو مناط التفكير، فهو مقصود شرعا لما يترتب عليه من حفظ باقي الضروريات ولما يترتب على إهماله من مفاسد لا تعد ولا تحصى[67].

فعندما يعيش المسلم في بيئة يحافظ فيها على عقله من التعطيل وذلك بابتعاده عن كل ما يفسده من المخدرات أو المسكرات وغيرها مما يذهب عقله، وكذلك من خلال بث العقيدة السليمة والفكر السليم ودعوة الناس إلى الابتعاد عن التطرف الإرهاب والأمر بالاعتدال وهذا كله ينبني على أساس وجود جماعات لها دور فاعل في البلاد غير الإسلامية تقوم على نشر الفكر القويم بما يتوافق مع مقاصد الشرع.

أما مقصد حفظ المال فيعرف بأنه: حفظ الأموال من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض[68] وعرف نور الدين خادمي حفظ المال بأنه: "إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان"[69].

وقد بين ابن عاشور أن مقصد حفظ المال يكون تحقيقه وحفظه بضبط أساليب إدارة عمومه وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، وإن مال الأمة هو ثروتها والثروة ما ينتفع به الناس آحادًا أو جماعات في جلب النافع ودفع الضار في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي انتفاع مباشرة أو واسطة[70].

علاقة مقصد حفظ المال بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة: ترى الباحثة بأن مقصد حفظ المال يتمثل في تنميته وتوفيره والانتفاع به بطريقة سليمة ووفق ما تقتضيه المصلحة ووفق أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق المشاركة الفاعلة للأقلية في المؤسسات والجمعيات والمنظمات السياسية التي تسهم في توظيف هذا المال العام في خدمة المسلمين، وذلك نظرا لما تواجهه الأقليات من اضطهاد وتمييز فيكون لحضورهم ومشاركتهم أثر في تحقيق هذا المقصد من خلال توفير ميزانية مالية لإنشاء جمعيات خيرية لمساعدة المحتاجين والأيتام وبناء المساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم.

ولعل أهم يمكن الالتفات إليه هو أن الأقليات المسلمة تحاول أن تجد لنفسها بدائل شرعية للابتعاد عن كل ما يدخل فيه الربا سواء في المعاملات المالية وإنشاء عقودها من الوكالة والكفالة والرهن الإجارة والبيع وغيرها من المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وإمضاء جميع التعاملات البنكية عن طريق البنوك الإسلامية البديلة والابتعاد عن كل ما هو محرم.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي نص على حرمة التعامل مع البنوك غير الإسلامية سواء في بلاد المسلمين أو في بلاد الغرب وقد نص القرار على ما يلي:

"يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام"[71].

وعليه فإن هذه البدائل التي أوجدها المسلمون في بلاد الغرب وسعوا إلى تطبيقها كلها تتماشى مع مقصد حفظ المال وتنميته وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

أما مقصد حفظ النسل فهو: "التناسل والتوالد لإعمار الكون"[72].

وقد حث الإسلام على حفظ النسل وتكثيره وعمارة الكون فأوجب عليها كل ما يدعو إلى حفظ النوع الإنساني.

ومصلحة حفظ النسل تتحقق من جانبين:

الأول: جانب الوجود: وذلك من خلال العمل على إثبات قواعدها وإيجادها، فالشريعة الإسلامية تسعى إلى أن تضع التشريعات التي تمنع من وقوع المفسدة ابتداءً، وحفظ النسل من جانب الوجود يتمثل في: الحث على الزواج والإشهاد عليه.

الثاني: جانب العدم: من خلال منع المفاسد وتعطيلها بتشريع عقوبات رادعة للحفاظ على النسل وذلك من خلال تحريم الزنا، وتحريم كشف العورة ووجوب حد الزنا وحد القذف.

علاقة مقصد حفظ النسل بالمشاركة للسياسية للأقليات المسلمة: نظرًا لما يعيشه غير المسلمين من فساد ديني وأخلاقي واجتماعي فإن الصراعات التي تواجه الأقلية المسلمة كثيرة فهم يسعون إلى الحفاظ على قيمهم الدينية ومبادئهم من خلال المحافظة على الأصول الشرعية وممارسة جميع شعائرهم الدينية بكل حرية وخاصة فيما يتعلق بالزواج وإقامته وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومحاربة الزنا بشتى الوسائل وذلك بوضع تشريعات وقوانين رادعة وتطبيقها من صاحب السلطة السياسية وهذا له علاقة وثيقة بجانب حفظ الدين من خلال الدعوة إلى ترك الفواحش والحث على الزواج فالحفاظ على النسل الشريف البعيد عن كل محرم دعت إليه الفطرة النقية وجميع الشرائع السماوية.

الفرع الثالث: علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بالمقاصد الخاصة عند الطاهر بن عاشور.

مفهوم المقاصد الخاصة عند الطاهر بن عاشور: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالًا عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة [73].

وهذه المقاصد الخاصة قد أوردها الإمام الطاهر بن عاشور وسماها مقاصد الشريعة الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس وقد قسمها إلى ستة عشر مقصدًا [74] على النحو الآتي:

أولًا: المعاملات التي توجه الأحكام التشريعية إليها مرتبتين: مقاصد ووسائل

ثانيًا: انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد.

ثالثًا: مقصد الشريعة تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقها.

رابعًا: مراتب الحقوق، وقد قسمها ابن عاشور إلى تسعة مراتب.

خامسا: مقاصد أحكام العائلة.

سادسا: آصرة النكاح.

سابعا: آصرة النسب والقرابة.

ثامنا: آصرة الصهر.

تاسعا: طرق انحلال هذه الأواصر الثلاث.

عاشرا: مقاصد التصرفات المالية.

الحادي عشر: الملك والتكسب.

الثاني عشر: الصحة والفساد.

الثالث عشر: مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان.

الرابع عشر: مقاصد أحكام التبرعات.

الخامس عشر: مقاصد أحكام القضاء والشهادة.

السادس عشر: المقصد من العقوبات.

وهذه المقاصد الخاصة لها أثر كبير في التطبيق العملي لمعاملات الأقليات المسلمة وفي حياتهم الخاصة، وذلك عندما يكون هناك من يدير شؤونها ويتعهد بإقامة هذه المعاملات الخاصة ويوظفها بما يحقق مصلحتهم ويدفع عنهم المفاسد والضرر ويرفع عنهم الحرج، في ظل يعيشونه في مجتمع غير مسلم لا يطبق أيًّا من أحكام الشريعة الإسلامية، فدور هذه الفئة التي انخرطت في العمل السياسي سواء عن طريق المجالس النيابية أو البرلمانية أو أي المؤسسات الحكومية بشكل عام ينعكس على حياة هذه الأقليات وأيضا يسهم في نشر أحكام الدين الإسلامي إلى كل بقاع الأرض.

المطلب الثالث: أثر أشكال السياسة الشرعية في المشاركة السياسية للأقليات المسلمة.

نظرًا لظروف الحال التي يعيشها المسلمون والتحديات التي يواجهونها في وقتنا الحالي، خاصة في المجتمع الغربي غير المسلم ولوجود عدد كبير من هذه الأقليات المسلمة ولما لها من وزن ومكانة على عدة أصعدة فأصبح من الواجب عليها من باب السياسة الشريعة وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية وللمصالح التي تعود عليها أن يكون لها دور فاعل في الترشح للانتخابات السياسية والدخول في البرلمانات، ومن خلال هذه المطلب سيتم بيان أثر السياسية الشرعية في إنشاء الأحزاب السياسية للأقليات ومشاركتهم في الانتخابات في البلد التي يقيمون بها وأثر التعليل المقاصدي فيها.

الفرع الأول: إنشاء الأقليات المسلمة للأحزاب السياسية.

يقصد بالأحزاب السياسية: "هي جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها"[75].

إن الشريعة الإسلامية تقوم على التعاون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على الخير والدعوة إلى الله تعالى بكافة السبل وبقدر الاستطاعة، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران: 110].

وتحقيقًا لذلك اقتضى على الأقليات المسلمة أن يقوموا بتنظيم أحزاب خاصة بهم من أجل الإسهام في نشر الدين الإسلامي والحفاظ عليه، ومن باب السياسة الشرعية ومراعاةً للواقع المشهود وتطبيقا للتعليل المقاصدي القائم تحقيق غاية الشرع بناء على المقاصد العامة والخاصة التي تم بيانها في المطلب السابق.

ومن خلال هذه الأحزاب تحققت العديد من المصالح التي تعود على الأقلية المسلمة ومن هذه المصالح ما يلي:

أولا: تعمل الأحزاب السياسية والمشاركة فيها على زيادة خبرة العاملين بالإسلام في طرق إدارة الحكم فبدون ممارسة لا تحصل هذه الخبرة، وتعرفهم على أنظمة الحكم التي تسود ديارهم وإزالة سوء الفهم الذي بينها وبين الإسلام وأهله[76].

ثانيًا: للأحزاب السياسية دور كبير في تنظيم ونهوض المسلمين ونشر الوعي بينهم، حيث أثبت مسلمو البوسنة والهرسك وجودهم عن طريق حزبهم في جميع مجالات الحياة[77].

ثالثًا: تعمل الأحزاب السياسية على توثيق الروابط بين المسلمين والتوسع في العلاقات وتوطيد روابط الأخوة فيما بينهم سواء أكانت هذه العلاقات داخلية أم كانت مع المسلمين في الدول الأخرى.

رابعًا: تعتبر الأحزاب التي تشكل الأقلية - نسبة أقل من حزب الأقلية - بمثابة الرقيب الذي يحد من السيطرة المطلقة لحزب الأغلبية والباب مفتوح أمامها لتوضيح أخطاء السياسيات الحكومية وتقديم الحلول للنقائص والتجاوزات أو لمواضع القصور، ومن خلال تقديم مقترحات ومشاريع تنشر في وسائل الإعلام المختلفة التي يحق للأحزاب قانونًا المشاركة بواسطتها[78].

خامسًا: يعتبر الحزب الخاص بالأقلية وسيلة سياسية بالدعوة، فلا شك أن الحزب السياسي هو مرحلة متقدمة في العمل السياسي من الجمعية الدينية لأنه يستطيع أن يقوم بما تقوم به الجمعيات الدينية مضافًا إلى ذلك المشاركة في القرار السياسي وبما أنه له إمكانية وحرية إصدار الصحف والصحف وإقامة المؤتمرات العامة والدعوة إلى العضوية وشرح برامجه الإصلاحية وأهدافه وعقيدته يستطيع أن يحقق الكثير [79].

سادسًا: تعمل الأحزاب على توحيد كلمة المسلمين في ذلك البلد على كلمة واحدة بغض النظر عن أصله أو ولونه ولغته وأن يحاول أن يصلح بين المسلمين إذا كان بينهم تفرقة ومنافرة، وأن يكون الهدف من إقامة هذا الحزب البر والتقوى والعمل لوجه الله تعالى ممثلا في الدفاع عن الإسلام من كل الشبهات التي توجه ضده ومتمثلًا في العمل في المجالات النافعة للمسلمين [80].

سابعًا: إن المشاركة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية تقتضي العمل من خلال تركيبة من الأحزاب التي تركز على الأقليات والأحزاب الرئيسية فيمكن لممثلي الأقليات على سبيل المثال الدخول في تحالفات مع أحزاب أخرى سواء أكانت من أحزاب الأقليات أو من أحزاب أخرى وقد تمنحهم تركيبة الأحزاب الأخرى مزيدًا من النفوذ [81].

وعند النظر في هذه المصالح نجد أثر التعليل المقاصدي فيها فكل منها ينصب في أحد هذه المقاصد العامة والخاصة والضروريات الخمس على وجه الخصوص.

وهذه الأقليات المسلمة ينبغي عليها عند إقامة هذه الأحزاب أن تراعي الضوابط والقيود التي تتيح لها إقامة هذه الأحزاب على نحو يحقق الهدف والغاية منها ومن هذه الضوابط:

أولًا: ألا تكون فيها أي مخالفة للشريعة الإسلامية والمنهج الإسلامي المتبع من خلال إقامتها على كتاب الله تعالى وسنة الرسول الكريم ووفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإلا فإنها لا تحقق الغرض الذي وجدت من أجله.

ثانيًا: ألا يقوم الحزب على أي خلفية عرقية أو مذهبية بل يجمع أكبر عدد من مسلمي الدولة مهما تعددت لغتهم وأعراقهم ومذاهبهم [82].

ثالثًا: أن يكون الهدف من إقامة هذا الحزب التعاون على البر والتقوى والعمل لوجه الله تعالى ممثلًا في الدفاع الإسلام من كل الشبهات التي توجه ضده ومتمثلًا في العمل في كل المجالات النافعة للمسلمين [83].

الفرع الثاني: المشاركة والترشح في الانتخابات والمجالس البرلمانية.

شهدت الدول غير الإسلامية في العصر الحاضر تزايدا كبيرا في أعداد المسلمين فيها واندماجهم في المجتمع بكافة المجالات، ونظرًا للضرورة الملحة والتحديات التي تطرأ على الأقلية المسلمة والنوازل التي تعرض لهم كان من باب الضرورة والمصلحة أن يكون لها دور فاعل وأن تخوض مثل هذه النشاطات السياسية، وقد ظهر ذلك جليا

في الكثير من الدول الغربية التي يشكل فيها المسلمون عددا كبيرا وكان لهم دور في مثل هذه المشاركات السياسية، ومع ذلك فإن لهذه المشاركات في الانتخابات والمجالس أحكاما ينبغي على الأقلية المسلمة السير عليها لتجنب المفسدة التي قد تلحق بهم جراء الدخول في هذه الانتخابات والترشح لها والابتعاد عن كل ما فيه مخالفات شرعية.

والأصل في الأحكام العامة للمسلمين أن يكونوا أحرارًا وزمام الأمور يكون بأيديهم وهذا ثابت بالقرآن الكريم من خلال التعاليم الإسلامية، أما إذا كانوا مضطرين إلى اختيار أمر من الأمرين أو مكرهين على فعل شيء فلمثل هذا الوضع أحكام وتعاليم تختلف عن الأحكام العامة، فالشريعة فيها متسع من الاختيار في بعض ما نهي عنه في الأحكام العامة إلى دعت إلى ذلك الحاجة والضرورة[84]، ومقصد الحرية يعد من أهم المقاصد العامة التي أشار إليها ابن عاشور فعلل هذه الأحكام وبين مقصدها والغاية من تشريعها فكان هذا النشاط السياسي والمشاركة في المجالس البرلمانية تطبيقا عمليًا لهذه العلل المصلحية المقاصدية، لما فيها من تحقيق للمصالح والمقاصد العامة للمسلمين.

وإن وجود المسلمين كممثلين للأقلية المسلمة في المجالس النيابية والانتخابات سيسهم في حماية المصالح العامة للمسلمين وخاصة المصالح الدينية كما يمكن لهم توضيح وجهات نظرهم إزاء القضايا المختلفة المغايرة للشريعة الإسلامية وإن لم يقدروا على تغيير مادة ما، وكذلك إذا اعتزل المسلمون العملية الانتخابية النيابية قد لا يبقى لهم أي أهمية على الصعيد السياسي والوطني وقد لا يرتفع لهم صوت في الحفاظ على مصالحهم وهذا يزيد من أهمية مشاركة المسلمين في عملية التصويت والانتخاب وذلك بهدف الحفاظ على بيئتهم المالية والدينية [85].

وبناء على ما تقدم فإن لمشاركة الأقليات في هذه الانتخابات أحكاما عامة يجب مراعاتها عند ممارسة هذه المشاركة السياسية ومنها:

أولًا: ألا يكون لهذه المشاركات الانتخابية والبرلمانية أثر في الابتعاد عن المنحى الديني ومخالفة الشريعة الإسلامية بأي صورة من الصور وألا يتماشوا مع القوانين والأحكام الوضعية التي تخالف الشرع.

ثانيًا: أن يكون وجودهم في مثل هذه الانتخابات قوة وحماية للأقلية المسلمة وحفظ لحرياتهم وحقوقهم.

ثالثًا: يجب عليهم أن يتأدبوا بأدب الإسلام في جميع تصرفاتهم حتى يكون الإسلام ممثلًا بهم، ويجب أن ينووا عند حلف اليمين في المجلس أنهم دخلوا فيه بنية مصلحة الإسلام والمسلمين وليس حبًا للمنصب والدنيا وأن يحاولوا تحريف الكلام الذي يتعارض مع الإسلام والمسلمين[86].

رابعًا: ألا يضعوا أمامهم وعودًا مستحيلة وكاذبة وبعد ذلك لا يستطيعون تحقيقها ويفقد الناس ثقتهم بهم [87]

وعليه فإنه إذا تمكنت هذه الأقليات المسلمة من الخوض في مثل هذه المشاركات السياسية فإنه يكون فرصة عظيمة لنشر الدين الإسلامي وترسيخه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوقوف مع المسلمين ونصرتهم خاصة في خضم كل هذه التحديات التي تواجههم.

المطلب الرابع: علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بالقواعد الأصولية والفقهية وبمقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بالقواعد الأصولية والفقهية.

أولًا: القواعد الأصولية:

1- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (88).

معنى القاعدة: يقصد بها أنه إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به(89).

علاقة القاعدة بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة:

إن مشاركة المسلمين في الانتخابات وفي الأعمال السياسية يحقق الكثير من المنافع والمصالح التي تعود على المسلمين في البلاد غير الإسلامية ومن أهمها الحصول على الاستقرار الديني والاجتماعي ويحقق الحماية للمسلمين، وهذه المشاركات السياسية لها دور في نشر الدين الإسلامي وحصول الأمان للأقلية المسلمة ولا يتم ذلك إلا من خلال الانخراط والاندماج السياسي في المجتمع غير المسلم فوجودهم ضمن هذه الأنشطة والأعمال السياسية يشكل لهم عامل ثبات وقوة.

وفي بلاد الأقليات لا يتم حفظ مكتسباتها، ودرء المفاسد عنها، إلا بحضور فاعل ومشاركة قوية، والغياب عن هذه الأنشطة يفوت مصالح كثيرة مالية واجتماعية وسياسية(90).

فإذا كان حصول المسلمين على حقوقهم الدينية والثقافية وغيرها لا يتم إلا بالمشاركة السياسية ودخول الانتخابات فإن هذا يصبح واجبًا عليهم(91).

والواجب على المسلمين أن يدعوا إلى الإسلام وأن يطالبوا بحقوقهم ويحافظوا عليها وهذا كله واجب على المسلم والمشاركة السياسية وعمل الأحزاب السياسية والدخول في الانتخابات أفضل وسيلة لتحقيق ذلك ومن هنا يكون ذلك واجبًا عليهم(92).

فإذا كان هذا الواجب لا يمكن تحقيقه إلا من بهذه المشاركة كانت المشاركة واجبة عملا بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(93).

ثانيًا: القواعد الفقهية:

1- قاعدة "الأمور بمقاصدها" (94):

معنى القاعدة: تعد هذه القاعدة من القواعد الخمس التي يرجع إليها في جميع مسائل الفقه، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرأ ما نوى".

قال ابن القيم : النية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال"(95).

علاقة القاعدة بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة:

إن من قصد المشاركة السياسية الدفاع عن حقوق المسلمين وحريتهم الدينية وهويتهم الثقافية ومصالحهم الاجتماعية فهو مأجور على ذلك عند الله تعالى ومحمود عند المسلمين[96].

وإذا كانت النية من هذه المشاركة تقليل الظلم الذي يقع على المسلمين ويدفع عنهم كل الأذى بقدر الإمكان ويمنع العدوان الحاصل على الأقلية المسلمة فإنها تصبح من المصالح التي تتحقق بها منافع عديدة للمسلمين فكل مشاركة سياسية يحقق النفع في الدنيا والآخرة للمسلمين ويقصد به نصرتهم فهي جائزة.

فالمشارك في هذا العمل من مسلمي الأقليات ليس ممن يريد علوا في الأرض ولا فسادا، وإنما هو ساع في الإصلاح، وتحقيق العدل، ورفع المظالم، فلا يستوي ومن يبتغي بذلك دنيا أو يبيع دينه بها[97].

2- قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما" [98].

معنى القاعدة : يقصد بتعارض المفسدتين أنه من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة[99].

ومستند هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[البقرة: 217].

فبين تعالى أن مفسدة أهل الشرك من الكفر بالله، وسبيل هداه، والصد عن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، وفتنة المؤمنين بالسعي لإرجاعهم إلى الشرك، أعظم من مفسدة قتال المشركين في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، كقاعدة يختار أهون الشرين[100].

علاقة القاعدة بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة:

إن قبول المسلم للعمل في الحكومات الإنجليزية ونحوها وحكمه بقانونها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخف الضررين إن لم يكن عزيمة يقصد بها تأييد الإسلام وحفظ قاعدة المسلمين[101].

وبإعمال هذه القاعدة نجد أن المشاركة السياسية المنضبطة، وما يترتب عليها من صيانة حقوق الأقليات، ورفع الظلم عنها، يمثل مصلحة راجحة، ينغمر فيها ما قد يتعرض له المشارك من مفاسد[102].

وعليه فإن المشاركة السياسية للأقليات المسلمة يدخل ضمن قاعدة ارتكاب أخف الضررين وذلك بغرض حماية المسلمين لأن مقصد الشرعية الإسلامية تحقيق المصالح الناس في الدنيا والآخرة فهذه المشاركة وإن كانت في دولة غير إسلامية وقد يكون هناك بعض المحاذير إلا أنه قد يتحقق من خلالها أخف المفسدتين من أجل تحصيل حقوقهم والمحافظة عليها.

قال ابن تيمية في صدد كلامه عن دفع أعظم المفسدتين : "والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهم"[103]، ومشاركة هذه الأقليات المسلمة فيه دفع لمفسدة أعظم.

الفرع الثاني: علاقة المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

إن غاية الشريعة الإسلامية هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه ، وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه، على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية، والطمأنينة النفسية كل أفراد الأمة[104].

إن مشاركة الأقليات المسلمة في الحكومات التي تقيم فيها بتولي وظائفها العامة يعد أمرًا جائزًا إذا حققت لهم المشاركة مقاصد الشرع المطلوبة بأن حفظت لهم دينهم وحقوقهم ووفرت لهم أجواء بعيدة عن الحرج والمشقة ودفعت عنهم الحرج وبما أنه لا يوجد مصلحة محضة أو مفسدة محضة لأن وجودها يعز كما يقول علماء المقاصد[105]، فإن الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ورفع الحرج .

وتتمثل المقاصد العامة للمشاركة السياسية في عدة أمور يمكن وحصرها وإدراجها على النحو الآتي:

أولًا: تأمين حقوق المسلمين لتمكينهم من العيش بصورة تجعل ممارستهم لحياتهم الإسلامية أمرًا يحميه القانون ويحترمه مجتمع الأغلبية[106].

فمن خلال حفاظ المسلمين على حقوقهم في الدولة التي يقيمون فيها يتعزز ويقوى الجانب الديني ويمكنهم من تحقيق كافة متطلباتهم دون الخوف من أي اضطهاد أو قمع للقيم الدينية الثابتة التي يتمتع بها المسلمون في مجتمعهم من خلال القوة السياسية والقانون الذي يحفظ لهم هذه الحقوق.

ثانيًا: تسعى هذه المشاركة إلى حماية الوجود المسلم في الدول غير المسلمة والحفاظ على حقوقه وحرياته ورعاية مكتسباته وتثميرها وتعزيز فرصه وتطوير إمكاناته مع التعبير الناضج عن تصورات الوجود المسلم واحتياجاته ومطالبه بطريقة بناءة وتفاعلية وبما يتساوق مع خصوصيات البيئات السياسية للدول غير المسلمة [107].

ثالثًا: زيادة خبرة المسلمين في طرق إدارة الحكم وتكون هذه المشاركة بمثابة تدريب على العمل السياسي وفنونه[108].

رابعًا: الإسهام في خدمة الصالح العام في المجتمعات التي تعيش بها الأقلية المسلمة مع الأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات والواجبات المنظرة في هذا الجانب لصالح الوجود المسلم على النحو الخاص[109].

خامسًا: تضع هذه المشاركة نصب عينها تعزيز الحضور الإيجابي للمسلمين في المجتمعات غير المسلمة وتفاعلهم في الشأن العام فيها وتحاشي الانزلاق إلى أية عوارض من العزلة والهامشية أو الإقصاء والتجاهل مع تدعيم قيم الوفاق والحوار والسلم المجتمعي ومكافحة آفات الشقاق ونزعات الخصام[110].

سادسًا: عدم ترك الساحة لأعداء المسلمين خاصة للاتجاهات التعصبية أو العنصرية[111].

سابعاً: الإسهام الحسن في التأثير الإيجابي على السياسات وصناعة القرارات في شتى مستوياتها الممكنة انطلاقًا من حقوق المواطنة وواجباتها وأخذًا بعين الاعتبار الثقافة والتقاليد السائدة في الساحات السياسية للدول غير الإسلامية، وتمثيلًا لقيم الإسلام والصدور عنها مع السعي للتعبير عن التوجهات الإسلامية التي فيها الصالح العام[112].

ثامنًا: تعمل المشاركة السياسة للأقليات المسلمة على إزالة ما علق بأذهان كثير من الناس من أن العاملين بالإسلام ليس لديهم قدرة على قيادة الناس وإدارة نظامهم فالمسلم الذي يخاف الله ويخشاه أولى الناس بالريادة والقيادة وهو صاحب الأمانة الذي لا يخون[113].

تاسعًا: ترنو هذه المشاركة من جانب المسلمين إلى إقامة قنوات الحوار وتفعيل خطوط التواصل والتعاون في المجتمع بشكل عام بما في ذلك مع الأطراف السياسية والمجتمعية مع توفير الأجواء المساعدة على المشاركة المجتمعية الرشيدة للمسلمين وتعزيزها في شتى المجالات[114].

عاشرًا: زيادة المراكز الإسلامية والمؤسسات التي تنشر الخير ومحاربة المراكز والمؤسسات التي تنشر الرذيلة والضلال، والاستفادة من هيبة السلطة لخدمة هذا الدين والتحرك به في واقع الحياة [115].

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،

فقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أولًا: يعرف التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور بأنه: "الحكم والمعاني والأسباب التي تحقق غاية الشريعة من المقاصد العامة والخاصة".

ثانيًا: قسم الإمام الطاهر بن عاشور المقاصد إلى عامة وخاصة، وهذه المقاصد لها أثر كبير في تعزيز دور الأقلية المسلمة في الجانب السياسي بما يحقق المصلحة ويرفع الحرج عن المسلمين ويعمل على تلبية مطالبهم وحقوقهم ويحافظ على استقرارهم.

ثالثًا: يقصد بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة كما ترى الباحثة بأنها: مجموعة من الوسائل والآليات التي تسهم في وضع السياسيات التي تتعلق بالأقلية المسلمة وتسمح لهم في العمل على صناعة القرار السياسي من خلال الانتخابات وإنشاء الأحزاب والمجالس البرلمانية والنيابية وغيرها من المشاركات السياسية الفاعلة.

رابعًا: تجوز المشاركة السياسية للأقليات المسلمة للمصلحة والضرورة استثناء فمن خلال النظر والتوفيق بين المقاصد العليا التي جاء بها الشارع وبين السياسة الشرعية نجد أن هذه المشاركة فيها منافع عظيمة ومراعاة لمصالح الناس ورفع الحرج عنهم.

خامسًا: للمشاركة السياسية للأقليات المسلمة أثر عميق ودقيق في المحافظة على كيانهم الديني والاجتماعي والعمل على تحقيق مصالحهم ودرء الأخطار والمفاسد عنهم وإثبات قوتهم وقدرتهم في المجالات السياسية، وذلك عن طريق المشاركة الفاعلة في الانتخابات والمجالس النيابية والبرلمانية وإنشاء الأحزاب السياسية.

سادسًا: هناك الكثير من القواعد الأصولية والفقهية التي تؤكد وتعزز الدور والأثر المهم الذي يتحقق من خلال مشاركة الأقليات المسلمة في الأعمال النشاطات السياسية.

سابعًا: يتحقق من خلال المشاركة السياسية للأقليات المسلمة مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى جلب المصالح ودرء المفاسد وتقوم على التيسير ورفع الحرج.

التوصيات:

1- يوصي البحث بعقد ندوات علمية يقوم بها خبراء مختصون على مستوى العالم لبحث موضوع المشاركات السياسية للأقليات المسلمة.

2- يوصي البحث بتطوير الموضوع وتقديمه كأطروحة لدرجة الماجستير.

قائمة المراجع والمصادر

1- إبراهيم، محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"**، الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

2- الأشقر، عمر سليمان، **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2009م.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ

4- البدوي، يوسف محمد أحمد، **مقاصد الشرعية عند ابن تيمية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

5- توبولياك، سليمان محمد، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس- دار البيارق، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

6- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.

7- الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت:618هـ)، **التعريفات**، ط1 (تحقيق: ضبطه وصححه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية – بيروت،1403هـ - 1983م.

8- حسان، جمال محمود أحمد، **الإمام محمد الطاهر بن عاشور سيرة وموا اقف**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، عدد (2/أ)، 2009م.

9- حسنين، علي، **رقابة الأمة على الحكام**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

10- الخادمي، نور الدين، **المشاركة السياسية في البلاد غير الإسلامية**، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

11- الخادمي، نور الدين، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الطبعة :6.

12-خلاف، عبد الوهاب، (ت: 1375هـ)، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، الناشر: دار القلم، طبعة: 1408 هـ- 1988م.

13- خلاف، عبدالوهاب(ت: 1375هـ)، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، الناشر: مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر .

14- ابن الخوجة، محمد الحبيب، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور**، الدار العربية للكتاب.

15- الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، 2008م.

16- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، حققه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

17- رضا، محمد رشيد، **مجلة المنار**، مطبعة المنار، الطبعة الثانية، 2012م.

18- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1416 هـ - 1995 م.

19- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م

20- زردومي، فلة، **فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة**، رسالة ماجستير في جامعة العقيد الحاج لخضر- الجزائر، 2006م.

21- الزركشي، أبو عبد الله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

22- زيدان، عبدالكريم، **الديموقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات**، بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

23- السنوسي، عبدالرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، دار الجوزي، الطبعة الأولى، 1424هـ

24- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط4، تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، 2013م.

25- الشاعر، رمزي، **الأيديولوجية و أثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار النهضة- القاهرة، 1979م.

26- شاكر، حسام، **مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية الواقع المنشود**، اسطنبول، فيينا، تموز-2006م.

27- شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت.

28- الشيخي، سالم عبدالسلام، **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى (أوروبا أنموذجا)**، عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

29- الصوا، علي، **مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

30- الطرابلسي، أبو الحسن، علاءالدين، علي بن خليل الحنفي (المتوفى: 844هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، الناشر: دار الفكر.

31- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

32- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

33- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير" تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"**، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ

34- غاي ماكدوغال، **مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات**، الدورة الثالثة عشر.

35- ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

36- الكبيسي، أيمن، **فقه الأقليات المسلمة تأصيلية تطبيقية**، دار المأمون للنشر والتوزيع.

37- ابن الفارس، أحمد بن فارس بن الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م.

38- الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، تونس.

39- أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، **تاج العروس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

40- الفيروزآبادى، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

41- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: 770 هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

42- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

43- القاسمي، مجاهد، **مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين**، الطبعة الأولى.
44- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.
45- القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها**، الناشر: مكتبة وهبه، 2011م.
46- ـــــ، **الدين والسياسة**، إصدار: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2007م.
47- ـــــ، **في فقه الأقليات المسلمة**، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
48- قطب، محمد، **و اقعنا المعاصر**، مؤسسة المدينة - جدة، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1987.
49- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت:751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، (تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،1411هـ - 1991م.
50- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
51- الكيالي، عبدالوهاب، **موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994م.
52- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصر - القاهرة، الناشر: دار الدعوة.
53- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
54- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي - القاهرة.
55- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
56- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت: 970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419 هـ - 1999 م.
57- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1392هـ
58- اليوبي، محمد سعيد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998

الهوامش

(1) محمد بن مكرم بن على، ابن منظور جمال الدين الأنصاري (ت: 711ه)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، 1414 ه، (ط3)، ج6، ص:108، ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، (ت: 770 ه)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، ج1،ص:295، ، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (ت: 1205ه)، **تاج العروس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية،ج16، ص:157، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، (ت: 666ه)، **مختار الصحاح**، حققه: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420ه/ 1999م،(ط5)، ص:157 .

(2)الرازي، مختار الصحاح، ص: 163، ، أحمد بن فارس بن الرازي ابن الفارس ، أبو الحسين (ت: 395ه)، **معجم مقاييس اللغة**، ، تحقيق:عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر،1399ه - 1979م، ج3، ص:262.

(3)انظر تفصيل لمفهوم السياسة الشرعية عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين :جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي ، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم الجوزية**، دار الفرقان، عمان- الأردن، 2004م، (ط1)، ص: 48- 89.

(4)مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت: 817ه)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 ه - 2005 م، (ط 8)، ص:1049، أبو الفيض، تاج العروس،30/ 273.

(5) أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ابن كثير، (ت: 774ه)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420ه - 1999 م، (ط2)، ج4، ص:40.

(6)يوسف القرضاوي، **فقه الأقليات المسلمة**، دار الشروق، 1422ه - 2001م، (ط1)، ص:15.

(7)عبدالوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994م، 1/244.

(8)المرجع السابق، 1/ 73.

(9)سالم عبدالسلام الشيخي ، **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى(أوروبا أنموذجا)**، عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص:10.

(10)فلة زردومي ، **فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة**، رسالة ماجستير في جامعة العقيد الحاج لخضر- الجزائر، 2006م، ص:32.

(11)نور الدين الخادمي، **المشاركة السياسية في البلاد غير الإسلامية**، دار السلام للطباعة والنشر، (ط1)، ص:9-11.

(12)محمد يسري إبراهيم ، **فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"**، الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1434 ه - 2013 م، (ط1)، ج2،ص: 1132 .

(13)القرضاوي، السياسة والدين، ص:204-205.

(14)عبدالكريم زيدان ، الديموقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 ه - 2004 م، (ط1)، ص: 60- 124 .

(15) علي الصوا، مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص: 366-367.

(16)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،2/ 433.

(17)محمد بن محمد بن مصطفى أبي السعود العمادي، (ت: 982)،**إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 4/ 286، .

(18)إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، 2/ 1139.

(19)أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، (ط1)، 1422ه ، حديث رقم: 6606، ج 8، ص:12.

(20)إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، 2/ 1139.

(21)محمد قطب، **و اقعنا المعاصر**، مؤسسة المدينة - جدة، 1408 ه - 1987، (ط2)، ص:509، .

(22) المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية، لعبد المنعم عبد الغفور حيدر، رسالة دكتوراه بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1426 ه، (ص 300) وما بعدها.

(23)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/ 127.

(24) إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، 2/ 1146-1147.

(25)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/ 132.

(26)شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (ت:751ه)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1415ه - 1995م ، (ط1)، ص:10.

(27) الرازي، مختار الصحاح، ص:216.

(28)مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصر - القاهرة ،الناشر: دار الدعوة، ج2، ص:623.

(29)علي بن محمد الشريف الجرجاني، (ت:618ه)، **التعريفات**، (تحقيق: ضبطه وصححه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية – بيروت،1403ه - 1983م، (ط1)، ج1، ص:61 .

(30) يوسف محمد أحمد البدوي ، **مقاصد الشرعية عند ابن تيمية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421ه - 2000م، (ط1)،ص:139 .

(31)محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت، ص:12 .

(32)المرجع السابق.

(33) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2/ 504 .

(34) ابن فارس، مقاييس اللغة، 3/ 262 .

(35) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416 هـ - 1995 م، (ط3)، ص:19.

(36) محمد سعيد اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ،دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1998 م، (ط1)، ص:37.

(37)هو الإمام الأكبر المفسر العلامة محمد الطاهر بن عاشور ولد في تونس سنة 1296هـ/1879م، نشأ الإمام نشأته على أكمل الصفات الدينية وأفضل المناهج التربوية وخير القيم والمبادئ الأخلاقية ، وقد حفظ القران الكريم في صغره على يد أكبر المشايخ المقرئ محمد الخياري ، وقد درس علوم النحو والصرف والبلاغة والمنطق من جهة، وعلوم المقاصد كتفسير القران والقراءات والفقه وأصول الفقه وغيرها من العلوم، وقد تلقى العلم على يد الكثير من المشايخ منهم: الشيخ عبد القادر التميمي، والشيخ محمد النخلي، والشيخ عمر ابن عاشور، والشيخ محمد صالح الشريف، والشيخ محمد طاهر جعفر، انظر: ابن خوجه، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، ص:148-150، وقد ألف الشيخ الكثير من المؤلفات القيمة في التفسير واللغة والحديث والفقه وأصول الفقه وغيرها من العلوم ومن أبزر وأهم هذه المؤلفات كتابه المعروف في التفسير " التحرير والتنوير" الذي سماه بتحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الجديد ويعد هذا الكتاب من أعظم كتب تفسير القرآن الكريم الذي أصدرته دار الكتب التونسية سنة 1984م ، وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية الذي يعد من أهم الكتب التي أسست في مقاصد الشريعة بأسلوب فريد ومميز ، وكتابه أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وغيرها من عشرات المؤلفات القيمة.

(38)أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، **الكليات**، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص: 382،

(39) سعدي أبو الحبيب، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق - سورية، 1408 هـ-1988م، (ط2)، ص: 97.

(40) أبو الفيض، تاج العروس، 1/ 71.

(41) الجرجاني، التعريفات، 117/1، أبو الحبيب، القاموس الفقهي، ص: 163.

(42)ابن منظور، لسان العرب، 143/15، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 2/ 669، الجرجاني، التعريفات، 161/1.

(43)انظر بتصرف: السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، دار الجوزي، 1424هـ، (ط1)، ص:173.

(44)محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، ص251،.

(45)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:273.

(46)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 276.

(47)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص263.

(48) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:261.

(49)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:264.

(50)المرجع السابق، ص:271.

(51)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم: 3038، ج4،ص:65 ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1392هـ، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم: 1733، ج3، ص: 1359.

(52)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:390.

(53)المرجع السابق، ص: 396.

(54)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم : 79، 69/1، .

(55)خويصته: تصغير خاصة، وهي العلامة التي تخص أحدكم، والمراد منها: هو ما يختص به الإنسان من الشواغل المتعلقة بنفسه أو ماله أو ما يهتم به، البهري، الكوكب الوهاج، 310/26.

(56) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:398.

(57)علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، تونس، ص:193.

(58)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:300.

(59) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 146.

(60)علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 21.

(61)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:307.

(62)علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص:20-21.

(63)القرضاوي، الدين والسياسة، ص:204- 205 .

(64)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:303.

(65)المرجع السابق، ص:303.

(66)الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص: 82

(67)اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:243.

(68)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:204 .

(69)علم المقاصد الشرعية ، ص: 84 .

(70)المرجع السابق، ص: 455-457.

(71)مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة في 2/ رجب/ 1406هـ -16/ رجب/ 1406هـ .

(72)الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص:83.

(73)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:415.

(74)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، انظر:ص:411-515.

(75)الشاعر، الأيدلوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، ص:104.

(76)عمر سليمان الأشقر، **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1429هـ - 2009م، (ط2)، ص:104.

(77)سليمان محمد توبولياك، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس- دار البيارق، 1417هـ - 1997م (ط1)، ص:137.

(78)علي حسنين، **رقابة الأمة على الحكام**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (ط1)، ص:36.

(79)انظر: زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص:274 .

(80)توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص:138.

(81)غاي ماكدوغال، مجلس حقوق الإنسان، وثيقة معلومات بشأن الأقليات والمشاركة السياسية الفاعلة، ص:15.

(82) زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص: 278.

(83)توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص:138.

(84)مجاهد القاسمي، **مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين**، (ط1)، ص:591.

(85) القاسمي، مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين، ص:74.

(86)توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص:148.

(87)المرجع السابق، ص: 147.

(88)محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي أبو يعلى، (ت: 458هـ)، **العدة في أصول الفقه** ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، 1990 م ،(ط2)، ج2،ص: 419، الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى من علم الأصول**، المكتبة العصرية، بيروت، 2012م، ج1، ص:57.

(89)القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، 2/ 419.

(90)إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، 2/ 1141.

(91)القرضاوي، الدين والسياسة، ص: 205.

(92) توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص: 136.

(93) أيمن الكبيسي، **فقه الأقليات المسلمة تأصيلية تطبيقية**، دار المأمون للنشر والتوزيع، ص:455.

(94)عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، ج1، ص:8، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419 هـ - 1999م، ج 1، ص:23.

(95)إعلام الموقعين عن رب العالمين، 91/3.

(96)القرضاوي، الدين والسياسة، ص:205.

(97)إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة " تأصيلا وتطبيقا"، 2/ 1142.

(98)السيوطي، الاشباه والنظائر، 87/1، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 76/1.

(99)ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/ 76.

(100)الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/ 231.

(101)محمد رشيد رضا، مجلة المنار، 561/7.

(102) إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، 2/ 1141.

(103)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 48/20.

(104) الفاسي ، مقاصد الشريعة ، ص :11 .

(105)انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، 2013م، ط4، ج2، ص:44.

(106)زردومي ، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص:262.

(107)شاكر، مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية، ص:108.

(108)انظر: الأشقر ، حكم المشاركة في السياسة، ص:93-94.

(109) شاكر، مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية، ص:108.

(110)المرجع السابق.

(111)انظر: زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص:262.

(112)شاكر، مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية، ص:108.

(113)الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص:104.

(114)شاكر، مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية، ص:109.

(115) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص:105.